STATE OF KUWAIT
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

دولة الكويت
الجهاز المركزي للمناقصات العامة

SCAN

تعميم رقم (7) لسنة 2022
بتاريخ 27/ 3 /2022
بشأن نظام وضوابط منع تضارب المصالح

- إستنادا لقانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017،

وتطبيقا لأحكام المادة رقم (82) من القانون أعلاه بشأن "منع تضارب المصالح"، والمادة رقم (45) من اللائحة التنفيذية لذات القانون بشأن "نظام وضوابط منع تضارب المصالح"، **وتحقيقا للمصلحة العامة، يرجي الإلتزام بما يلي:**

على الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الإلتزام بالتنبيه على كافة موظفيها المشاركين بأعمال المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر إذا كانت لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة، بالإفصاح فورا عنها وإبلاغ الجهة المختصة لديهم بذلك كتابة والإمتناع عن المشاركة بأي عمل متعلق بعملية الشراء، وذلك وفقا لما تضمنته المادة (82) من القانون ، والمادة (45) من اللائحة المشار إليهما من إجراءات وضوابط .

على الجهات المختصة الإلتزام بما جاء بهذا التعميم كل فيما يخصه .

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ أسامة إبراهيم الدعيج
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)

الشرق - شارع أحمد الجابر - ص.ب : ١٠٧٠ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - هاتف : ٢٢٩١٠٠٠٠
Al-Sharq - Ahmed Aljaber St. - P.O. Box: 1070 Safat - Postal Code 13011 Kuwait - Tel: 22910000

تعليمات للشركات المشاركة بالمناقصات والممارسات حول التأمين الأولي

- تحدد اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017 الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب اتباعها في شأنه

التأمين الأولي في جلسة فتح مظاريف العطاءات

- مراعاة وضع أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو الشيك المصدق الأصل من بنك معتمد لدى دولة الكويت في ظرف العطاء

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بخطاب الضمان (كفالة بنكية):

- التأكد من اسم المستفيد أن يكون (لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة)
- التأكد من صحة بيانات الكفالة البنكية والصادرة باسم مقدم العطاء واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها وتحديد عنوان البنود - إذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (حيث يسمح للمناقص تأمين أولي واحد شامل كل البنود أو أكثر من تأمين أولي لكل بند على حدة)
- التأكد من التأمين الأولي أن يكون صالحا لمدة سريان العطاء حيث يتم احتساب تاريخ انتهاء التأمين الأولي من تاريخ إقفال المناقصة أو فتح مظاريف المناقصة ولمدة 90 يوم
- التأكد في حال وجود تمديد أو تعديل على الكفالات البنكية ضرورة أن ترفق الشركة في ظرف العطاء أصل الكفالة البنكية التي تم إصدارها أولا مع جميع مرفقاتها الأصل (تمديدات/تعديلات) بكامل تسلسلاتها (مثال تعديل1 تعديل 2 تعديل3..الخ)
- التأكد من قيمة التأمين الأولي الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط للمناقصة
- بنظام العرضين الفني-المالي التأكد من وضع أصل خطاب الضمان في العرض الفني للعطاء

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بشيك مصدق:

- التأكد من اسم المستفيد في الشيك أن يكون لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- أن يكون شيك مصدق وصادر باسم مقدم العطاء (اسم الشركة أو المؤسسة وأن لا تكون باسم المدير أو صاحب الشركة)
- التأكد من قيمة الشيك الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط للمناقصة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (يجوز تقديم عدة شيكات لكل بند على حدة أو مجموعتين في شيك واحد(
- التأكد من الشيك أن يكون صالحا لمدة سريان العطاء من تاريخ إقفال المناقصة أو فتح مظاريف المناقصة
- بنظام العرضين الفني-المالي التأكد من وضع أصل الشيك في العرض الفني للعطاء

تمديد التأمين الأولي

التأكد من تقديم التالي في ظرف محكم الإغلاق في صندوق التأمين الأولي في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة في الدور الأرضي :

- كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات خطاب الضمان/كفالة بنكية المرفق (رقم خطاب ضمان/والصادر عن بنك/المبلغ/تاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مع مراعاة إضافة أرقام الهواتف (الجوال) بكتاب للتواصل مع الشركة (صاحب الشركة أو المفوض بالتوقيع)
- أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو شيك المذكورة في الكتاب الرسمي
- اعتماد توقيع المفوض لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- إرفاق صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري والصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)

في حال تمديد التأمين الأولي لشيك مصدق

- تقدم الشركة كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات الشيك المقدم (رقم الشيك/والصادر عن بنك/المبلغ/وتاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مرفق به اعتماد توقيع و صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري والصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)/ إلى السجل الوارد

الإفراج عن التأمين الأولي

ترد التأمينات الأولية لأصحابها عن طريق مخاطبة الجهاز البنوك بالإفراج عن التأمين الأولي وهو الإجراء المتبع حاليا

- لا يجوز للمناقص طلب سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور 90 يوما من تاريخ إقفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة (اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017)
- أو في حال وجود طلب تجديد مدة التأمين الأولي خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات وذلك بموجب كتاب صادر عن الجهاز والمنشور على الموقع الإلكتروني, يقدم المناقص كتاب اعتذار عن تجديد مدة التأمين الأولي مرفق بصورة التأمين الأولي المذكور واعتماد توقيع /إلى السجل الوارد (مادة 46 من قانون 49 لسنة 2016)
- أما في حال استبعاد عطاء المناقص في جلسة فض عطاءات, على الشركة تقديم كتاب بطلب الإفراج عن التأمين الأولي مرفق بصورة التأمين الأولي المذكور واعتماد توقيع /إلى السجل الوارد
- علما بأن سيتم الإفراج عن طريق كتاب الجهاز بطلب الإفراج عن التأمين الأولي (خطاب الضمان/ أو الشيكات) إلى البنك فقط ولا يمكن تسليم المناقص التأمين الأولي مباشرة في جميع الحالات مما سبق

دولة الكويت
الجهاز المركزي للمناقصات العامة

STATE OF KUWAIT
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

التعميم رقم (٢) لسنة 2022
بتاريخ ١٨/ ١ /2022
بشأن اعتماد قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة

- إعمالا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 .
- وإلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (220210000423) المؤرخ في 2021/11/11 بشأن إعتماد القرارات الصادرة من مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة المعلن عنها بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" والموقع الرسمي للجهاز لأخذ الإجراء اللازم قبل استلام الكتاب الرسمي الصادر من الجهاز والمتضمن قرار مجلس الإدارة ، وإلى ما انتهى إليه الكتاب بشأن جواز اعتماد قرارات مجلس إدارة الجهاز وفقا لمحاضر الاجتماعات المنشورة وبالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" والموقع الرسمي للجهاز دون الانتظار لاستلام القرار المحرر في كتاب رسمي موقع من الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة بمضمون تلك الاجتماعات وما صدر فيها من قرارات .
- وبعد العرض على مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بإجتماعه رقم (2022/1) المنعقد بتاريخ 2022/1/5 .

على الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية الإلتزام بالآتي :

أولا : اعتماد قرارات مجلس إدارة الجهاز وفقا لمحاضر الاجتماعات المعتمدة المنشورة بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" والموقع الرسمي للجهاز وتقديمها للجهات العامة الأخرى باعتبارها نهائية دون انتظار صدور كتاب رسمي بهذا الشأن من قبل الأمانة العامة للجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ثانيا : القرارات التي تتضمن إحالة مستندات للجهات صاحبة الشأن للدراسة وإبداء الرأي فإنه يتم تنفيذها وفقا لكتاب رسمي صادر من الأمانة العامة للجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ثالثا: القرارات الخاصة بترسية المناقصة فإنه ا استنادا لنص المادة رقم (63) من قانون المناقصات العامة المشار إليه والتي تتطلب إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة فإنه يتم تنفيذها وفقا لكتاب رسمي صادر من الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وعلى الجهة صاحبة الشأن بالتعقيب على قرار الترسية خلال (10) أيام من تاريخ تسلمها للإخطار .

مع ضرورة متابعة الجهات العامة كافة محاضر الاجتماعات المنشورة بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" والموقع الرسمي للجهاز .

- يعمل بهذا التعميم اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2022/1/23 .

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ اسامة إبراهيم الدعيج
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)